

إحالة - رقم المحفوظات
من محضر جلسة مجلس الإدارة رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٦/٠٤/٣٠
قرار مجلس الإدارة رقم ٣١٨-٢٠٢٦/١٣
مصدق من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها
مبلغ إلى مصلحة الديوان بتاريخ ٢٠٢٦/٠٥/١٣

مذكرة تنفيذية إلى :
- مديرية الشؤون المشتركة
- مديرية الإنتاج
- مديرية الشؤون الإدارية
- لجنة التلزم المؤلفة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم
٢٠٢٥/٧٥٦-٢٩/٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٧

الموضوع: مناقصة عمومية لشراء قطع غيار لزوم أعمال الصيانة على المجموعتين الغازية في معمل صور
الحراري - عدم ورود عروض.

حيث صدر عن مجلس الإدارة بهذا الموضوع القرار بالرقم والتاريخ المذكورين أعلاه، وفي ما يلي
بناءاته وحيثياته وبنده:

[بناءً على قانون الشراء العام،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم ٥٨١-٢٠٢٥/٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٠٩/٠٢ بشأن إطلاق المناقصة
العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٥/٦٩ لشراء قطع غيار لزوم أعمال الصيانة على المجموعتين الغازية في معمل صور
الحراري، والمعلن عنها على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٧، وعلى موقع مؤسسة
كهرباء لبنان الإلكتروني على شبكة الإنترنت، وفي الجريدة الرسمية، ولدى كل من نقابة المهندسين في بيروت
ونقابة المهندسين في الشمال ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين اللبنانيين، وحددت آخر
مهلة لتقديم العروض يوم الأربعاء الواقع فيه ٢٠٢٦/٠٤/٢٢ الساعة الثانية عشرة ظهراً،

واستناداً إلى المحضر تاريخ ٢٠٢٦/٠٤/٢٢ للجنة التلزم الخاصة بهذه المناقصة العمومية، المؤلفة
بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٧٥٦-٢٩/٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٧، تبين عدم ورود أي عرض،
واستناداً إلى إفادة مديرية الإنتاج تاريخ ٢٠٢٦/٠٤/١٨ بالحاجة الملحة لعملية هذا الشراء، وإلى اقتراح
المديرية العامة - مديرية الشؤون المشتركة بموجب كتابها تاريخ ٢٠٢٦/٠٤/٢٨ بالموضوع أعلاه،



وبعد التداول، قرّر مجلس الإدارة في هذه الجلسة المنعقدة بتاريخ ٣٠/٤/٢٠٢٦، بالإجماع، ما يلي:

>> أولاً: إلغاء المناقصة العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٥/٦٩ العائدة لشراء قطع غيار لزوم أعمال الصيانة على المجموعتين الغازية في معمل صور الحراري، وذلك نظراً لعدم ورود أي عرض، استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة رقم ٢٥ من قانون الشراء العام، على أن تُطبّق أحكام القانون المذكور بهذا الشأن، ولا سيما الفقرة ٥ من المادة رقم ٢٥ منه.

ثانياً: أ- الطلب إلى المديرية العامة – مديرية الشؤون المشتركة إعادة إجراء مناقصة عمومية جديدة لشراء قطع غيار لزوم أعمال الصيانة على المجموعتين الغازية في معمل صور الحراري، وفقاً لأحكام قانون الشراء العام، على أساس دفتر الشروط العائد للمناقصة الملغاة بعد تحديث القيمة التقديرية من قبل المديرية العامة – مديرية الإنتاج.

ب- يتمّ تحديد مهلة تقديم العروض على المناقصة المعادة، استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة ١٢ من قانون الشراء العام، بالتنسيق مع المديرية العامة – مديرية الإنتاج.

- يبقى ثمن النسخة من دفتر الشروط المذكور بمبلغ /٣٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل. (فقط ثلاثة ملايين ليرة لبنانية لا غير) دون الضريبة على القيمة المضافة،

على أن يُعفى من تسديد هذا الثمن مجدداً العارضون المحتملون الذين اشترؤوا دفتر شروط هذه المناقصة وتقدّموا قبل انتهاء مهلة تقديم العروض بكتب اعتذار تبين سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض عليها، وذلك لقاء الإيصال (أمر القبض) الصادر عن المؤسسة بهذا الشأن في حينه.

وعلى أن يُعلن عن إعادة إجراء المناقصة العمومية هذه بذات الوسائل المعلن بها عن إطلاق المناقصة الملغاة موضوع قرار مجلس الإدارة رقم ٥٨١-٢٢/٢٥-٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٠٩/٠٢.

ثالثاً: الطلب إلى المديرية العامة – مديرية الإنتاج تحديث القيمة التقديرية لهذا الشراء المتعلق بالمناقصة العمومية المعادة وفق البند "ثانياً" من هذا القرار أعلاه.

رابعاً: تُشكّل لجنة التلزم للمناقصة الجديدة، بعد إعادتها وفق البند "ثانياً" من هذا القرار أعلاه، بذات تشكيل اللجنة المقرّ بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٧٥٦-٢٩/٢٥-٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٧،

>

HA

وذلك للقيام بالمهام المنصوص عليها للجنة التلزم، وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وقرار هيئة الشراء العام رقم ٩/هـ.ع.ش./٢٠٢٣ تاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٣، لزوم المناقصة العمومية المذكورة، ووفق دفتر الشروط الخاص بها، موضوع قرار مجلس الإدارة رقم ٩٠٣-٣٣/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٨،

على أن يوقع مجدداً، لزوم ملف المناقصة المعادة، كل من رئيس وأعضاء هذه اللجنة (كل من الأصيل والرديف) تصريح النزاهة، وفق النموذج الصادر والمنشور على منصة هيئة الشراء العام الإلكترونية، وذلك استناداً إلى الفقرة ٤ من البند "سادساً" من قرار هيئة الشراء العام رقم ٩/هـ.ع.ش./٢٠٢٣ تاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٣ المشار إليه.

قراراً مصدقاً من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها. <<]

يطلب إليكم أخذ العلم وإجراء اللازم، كل بما يعنيه.

بيروت في ١٠ / ٠٥ / ٢٠٢٦

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام

كمال الحايك

س.ع.

ر.ش.

تبلغ نسخة إلى جانب:

- وزارة المالية بواسطة حضرة المراقب المالي
- مديرية الشؤون المالية
- المراقبة العامة